

تعليمات معادلة الشهادات غير الأردنية لسنة (٢٠٢٥)

معدلة لتعليمات معادلة الشهادات غير الأردنية لسنة (٢٠٢٣)

صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها رقم (٥٥)

لسنة (٢٠٢٣)

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات معادلة الشهادات غير الأردنية لسنة (٢٠٢٥)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون التعليم العالي والبحث العلمي.

النظام : نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها.

مؤسسة : مؤسسة تعليمية أو بحثية أو معهد أو مركز غير أردني وما في حكمها تمنح الشهادة أو ما يعادلها.
التعليم العالي غير الأردنية

التعليم التقليدي : نظام تعليمي يعتمد بالأساس على التواصل المباشر وجهاً لوجه في عملية التعليم والتعلم بين الطالب وعضو هيئة التدريس داخل مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية ومرافقها في مكان ووقت محددين ويمكن ان يتضمن انماطا تعليمية اخرى تشمل التعلم الإلكتروني بشقيه (المتزامن، وغير المتزامن)، والتعلم المدمج، بالمعنى المقصود في نظام ادماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي.

التعلم الإلكتروني : نظام تعليمي يعتمد بشكل كامل على التعلم الإلكتروني بشقيه (المتزامن وغير المتزامن) الكامل عن بعد بالمعنى المقصود في نظام ادماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي ، ولا يشمل التعلم بالانتساب.

الانتظام في الدراسة : التحاق الطالب الفعلي بالدراسة في مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية واقامته في بلد الدراسة المدة اللازمة لإنهاء متطلبات الحصول على الشهادة بالتزامن مع دراسته وفقاً لهذه التعليمات.

قرار المعادلة : القرار الصادر عن لجنة المعادلة بأن الشهادة موضوع المعادلة تكافئ أكاديمياً إحدى الشهادات الدراسية الواردة ضمن المستويات المعتمدة في الاطار الوطني للمؤهلات في المملكة أو أنها نظيرة لها.

وثيقة المعادلة : الوثيقة التي تصدرها الوزارة والتي تتضمن قرار لجنة المعادلة بمعادلة الشهادة.

وثيقة التخرج : وثيقة تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية تثبت أن حاملها قد أنهى جميع متطلبات التخرج لمرحلة دراسية معينة بنجاح وحصل بموجبها على الشهادة.

نظام نقل وتجميع الساعات المعتمدة الاوروبي / (ECTS) : نظام أوروبي لقياس واحتساب عبء التعلم على أساس نتائج التعلم وفقاً للنظام البولوني.

الساعة المعتمدة : وحدة قياس للعبء الدراسي التي يجب على الطالب دراستها لكل مساق في الفصل الدراسي، أو في السنة الدراسية، بحيث يكون لكل مساق دراسي عدد محدد من الساعات التدريسية، ويختلف أساس احتساب الساعة المعتمدة وعدد الساعات المعتمدة لكل شهادة حسب مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية.

الساعة التدريبية : هي الساعة التي يقضيها الطالب في مكان التدريب أو العمل تحددها مؤسسة معتمدة لهذه الغاية اردنية او غير اردنية.

السنة الدراسية: السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية أشهر.

ب- تُعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣): يُشترط لمعادلة الشهادة، سواء تم الحصول عليها من خلال التعليم التقليدي او التعلم الالكتروني الكامل عن بعد، ما يلي:

أ- أن يكون مقدم طلب المعادلة حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها من شهادات الثانوية العامة العربية أو الأجنبية من داخل أو خارج المملكة بنجاح وأن يكون معدل المعادلة قد حقق الحد الأدنى لمعدلات القبول في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس قبل الالتحاق بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية.

ب- ١- أن تكون مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي درس فيها الطالب أو انتقل اليها في كافة مراحل دراسته وبغض النظر عن نسبة عدد الساعات التي درسها في تلك الجامعات معترفاً بها لدى الوزارة وفقاً لأحكام تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية، وفي حال طلب معادلة شهادة صادرة عن مؤسسة تعليم عالي غير أردنية لم تتقدم بطلب اعتراف لدى الوزارة تحيل لجنة المعادلة اسم المؤسسة الى لجنة الاعتراف لاتخاذ القرار المناسب بشأن الاعتراف بها وفقاً لأحكام تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية.

٢- تطبق أحكام البند (١) من هذه الفقرة على جميع الطلبة بمن فيهم الطلبة الذين التحقوا بالدراسة قبل سريان أحكام هذه التعليمات المعدلة.

ج- أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن ما يلي:-

١- سنتين دراسيتين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها للشهادة الجامعية المتوسطة.

٢- ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها لشهادة البكالوريوس.

٣- سنة دراسية واحدة بعد شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها لشهادة الدبلوم العالي.

٤- سنة دراسية واحدة بعد شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها لشهادة الماجستير.

٥- ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الماجستير أو ما يعادلها لشهادة الدكتوراة.

ح- أن لا تقل مدة الدراسة في السنة الدراسية الواحدة عن ثمانية أشهر أو فصلين دراسيين أو ما يعادلها من مقررات أو ساعات معتمدة.

ه- أن تكون الدراسة بلغة بلد الدراسة، وفي حال كانت الشهادة لبرنامج دراسي بلغة غير لغة بلد الدراسة فيشترط أن يكون هذا البرنامج موجهاً للطلبة المحليين والأجانب معاً.

المادة (٤): مع مراعاة أحكام هذه التعليمات، يُشترط لمعادلة الشهادة التي تم الحصول عليها من خلال التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد أن تكون في أحد حقول المعرفة التي لا تستدعي اجراء دراسات مخبرية او عملية او سريرية.

المادة (٥): يشترط لمعادلة شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها إذا تم الحصول عليها بعد شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها ما يلي:-

أ- أن يلتزم طالب المعادلة بالتخصصات التي يجوز لفرع/حقل شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها أو المسار الأكاديمي/الحقل أو المسار المهني/البرنامج أن يلتحق بها وفقاً للسياسات العامة لقبول الطلبة لمرحلة البكالوريوس في الجامعات الأردنية والتي أصدرها مجلس التعليم العالي في سنة التحاق طالب المعادلة بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية.

ب- أن يكون معدل طالب المعادلة في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها مساوياً للحد الأدنى لمعدلات القبول في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس وذلك وفقاً للسياسات العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية من بداية العام الدراسي (٢٠٢٣/٢٠٢٤).

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يكون الحد الأدنى لمعدل شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها (٩٠%) للملتحقين بالدراسة في مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية لمرحلة البكالوريوس في تخصصي الطب البشري وطب الأسنان اعتباراً من بداية العام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥).

المادة (٦): أ – يُشترط لمعادلة شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها إذا تم الحصول عليها بعد الشهادة الجامعية المتوسطة اردنية او غير اردنية ألا يقل المعدل التراكمي في الشهادة الجامعية المتوسطة عن الحد الأدنى لمعدل التجسير الوارد في

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خلال التجسير الصادرة سنوياً والتزام بالتخصص المناظر وفقاً للقائمة المعتمدة من مجلس التعليم العالي في عام التحاقه بالدراسة.

ب- ١. يُشترط لمعادلة شهادة الدبلوم العالي أو شهادة الماجستير أو ما يعادلها حصول طالب المعادلة مسبقاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لهذه التعليمات.

٢. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، للجنة المعادلة معادلة شهادة الماجستير أو ما يعادلها إذا تم الحصول عليها دون الحصول على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها شريطة أن يتوافق ذلك مع ما هو معمول به في مؤسسات التعليم العالي الأردنية من حيث المستوى وعدد السنوات أو الساعات المعتمدة لمجموع الشهادتين معاً (البكالوريوس والماجستير أو ما يعادلها)، وبخلاف ذلك تنظر لجنة المعادلة في إمكانية معادلتها بشهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.

ج- يُشترط لمعادلة شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها الصادرة عن مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية والتي تمنح الشهادات الجامعية الثلاث البكالوريوس والماجستير والدكتوراه أو ما يعادلها ما يلي: -

١- حصول طالب المعادلة مسبقاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لهذه التعليمات.

٢- حصول طالب المعادلة مسبقاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لهذه التعليمات.

٣- أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها عن ثلاث سنوات دراسية بعد الحصول على شهادة الماجستير أو ما يعادلها.

د- يُشترط لمعادلة شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها الصادرة عن مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية والتي تمنح الشهادتين الجامعيتين البكالوريوس والدكتوراة أو ما يعادلها ما يلي:

١- حصول طالب المعادلة مسبقاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لهذه التعليمات.

٢- ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها عن أربع سنوات بعد الحصول على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.

٣- أن تكون أعلى شهادة في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.

هـ- يُشترط لمعادلة شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في أي من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ما يلي:-

١ . شهادة الدكتوراه في الطب البشري أو طب الأسنان:-

أ. حصول طالب المعادلة مسبقاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في الطب البشري أو طب الأسنان وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لهذه التعليمات.

ب. حصول طالب المعادلة مسبقاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها في الطب البشري أو طب الأسنان وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لهذه التعليمات أو حصوله مسبقاً على شهادة (الارديناتورا) أو ما يعادلها بعد دراسة لا تقل عن سنتين دراسيتين ثم حصوله على شهادة (الاسبيرانتورا) بعد دراسة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لهذه التعليمات.

ج. الحصول على شهادة (الكانديدات) للدكتوراه بعد مناقشة الأطروحة.

٢. شهادة الدكتوراه في التخصصات الاخرى غير الواردة في البند (١) من هذه الفقرة الحصول على شهادة (الكانديدات) للدكتوراه بعد مناقشة الأطروحة.

المادة (٧): لغايات معادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية التي تتبع النظام البولوني يراعى ما يلي:-

أ- إذا كانت الشهادة المطلوب معادلتها هي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها فيشترط ما يلي :-

١- أن يكون طالب المعادلة قد اجتاز السنة التحضيرية (سنة اللغة) وأن يُحضر شهادة منفصلة بذلك من مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية.

٢- أن يكون عدد السنوات الدراسية باستثناء السنة التحضيرية (سنة اللغة) لا يقل عن ما يلي:-

- ست سنوات دراسية بواقع (٣٦٠) ECTS لتخصصي الطب البشري ودكتور صيدلة.

- خمس سنوات دراسية بواقع (٣٠٠) ECTS لتخصصي طب الاسنان والصيدلة.
- ثلاث سنوات دراسية بواقع (١٨٠) ECTS على الاقل لباقي التخصصات.

ب - إذا كانت الشهادة المطلوب معادلتها هي شهادة الماجستير أو ما يعادلها فيشترط ألا يقل العبء الدراسي لنيل شهادة الماجستير أو ما يعادلها على النظام البولوني عن ما يلي :-

١. (١٢٠-٩٠) ECTS إذا كان طالب المعادلة حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ومدتها ثلاث سنوات دراسية بواقع (١٨٠) ECTS.
٢. (٩٠ - ٦٠) ECTS إذا كان طالب المعادلة حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ومدتها أربع سنوات دراسية بواقع (٢٤٠) ECTS.

المادة (٨): أ- على طالب معادلة شهادة الطب البشري الصادرة عن مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية والتي مدة الدراسة فيها خمس سنوات دراسية أن يتدرب سنة إضافية عدا عن سنة الامتياز في مستشفى تعليمي معتمد لهذه الغاية من الجهات المختصة سواء داخل المملكة أو خارجها، على أن يتم التدريب لمدة ثلاثة أشهر في كل من التخصصات التالية :-

- ١- الباطنية.
- ٢- النسائية والتوليد.
- ٣- الجراحة العامة.
- ٤- الأطفال.

ب- على طالب معادلة شهادة طب الأسنان الصادرة عن مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية والتي مدة الدراسة فيها أربع سنوات دراسية أن يتدرب سنة إضافية عدا سنة الامتياز في مستشفى تعليمي معتمد لهذه الغاية من الجهات المختصة سواء داخل المملكة أو خارجها، على أن يتم التدريب وفقاً لما يلي :-

- ١ - ثلاثة أشهر في كل من التخصصين التاليين:-
 - الاستعاضات السنية .
 - المعالجة التحفظية.

٢- شهران في تخصص جراحة الفم والفكين.

٣- شهر واحد في كل من التخصصات التالية:-

- الأنسجة المحيطة بالأسنان.

- تقويم الأسنان.

- طب أسنان الأطفال.

- طب الفم والتشخيص.

ج- على طالب معادلة شهادة دكتور صيدلة الصادرة عن مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية والتي مدة الدراسة فيها خمس سنوات دراسية أو تخصص صيدلة ومدته أربع سنوات دراسية أن يُنهي برنامجاً تدريبياً يتضمن الساعات التدريبية اللازمة لهذه الشهادة بما يعادل (١٤٤٠) ساعة تدريبية لمدة (٦ أشهر) كما هو معمول به في الخطة الدراسية المعتمدة لدى مؤسسات التعليم العالي الأردنية، وعلى أن يتم التدريب في مستشفى تعليمي معتمد لهذه الغاية و/أو مؤسسات صيدلانية معتمدة لهذه الغاية من الجهات المختصة داخل الأردن وفقاً لبرنامج تدريبي محدد.

المادة (٩): أ- مع مراعاة المدد الدراسية الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات يُشترط لمعادلة شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في العلوم العسكرية الصادرة عن كلية قيادة وأركان غير أردنية معترف بها في بلدها سواء كان ذلك بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها مباشرة أو بعد الشهادة الجامعية المتوسطة ما يلي:

١- اجتياز الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بنجاح.

٢- إبراز وثيقة التخرج من كلية القيادة والأركان غير الأردنية.

٣- الانتظام في الدراسة.

ب- يُشترط لمعادلة شهادة الماجستير أو ما يعادلها في العلوم العسكرية الصادرة عن كلية دفاع أو كلية حرب غير أردنية معترف بها في بلدها ما يلي:-

١- الحصول على شهادة البكالوريوس في العلوم العسكرية ومعادلتها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- إبراز وثيقة التخرج من كلية دفاع أو كلية حرب غير أردنية.

٣- الانتظام في الدراسة.

المادة (١٠):

أ - يُشترط لمعادلة الشهادات التالية للتخصصات كافة وفقاً لنظام التعليم التقليدي الإقامة في بلد الدراسة للمدة التي تحددها مؤسسة التعليم العالي في ذلك البلد على ألا تقل عن المدد التالية:

الحد الأدنى للمدة	الدرجة العلمية
(٨) أشهر عن كل سنة من سنوات الدراسة	الشهادة الجامعية المتوسطة
(٨) أشهر عن كل سنة من سنوات الدراسة	شهادة البكالوريوس
(٨) أشهر (سنة دراسية)	شهادة الدبلوم العالي
(٨) أشهر (سنة دراسية)	شهادة الماجستير
(١٦) شهراً (سنتين دراسيتين)	شهادة الدكتوراه للتخصصات العلمية
(٨) أشهر (سنة دراسية)	شهادة الدكتوراه للتخصصات الانسانية والاجتماعية
(٢٤) شهر (ثلاث سنوات دراسية)	شهادة الدكتوراه مباشرة دون الحصول على درجة الماجستير للتخصصات العلمية
(١٦) شهراً (سنتين دراسيتين)	شهادة الدكتوراه مباشرة دون الحصول على درجة الماجستير للتخصصات الانسانية والاجتماعية

ب- يجوز تجزئة المدد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بحيث لا تقل كل فترة إقامة في بلد الدراسة عن شهرين متصلين أو فصل دراسي.

ج- اذا تطلب الحصول على الشهادة الانتظام في الدراسة للبرامج المستضافة والمشاركة من مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية المعترف بها لدى الوزارة فيشترط لاحتساب تلك المدة من المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون مدة الإقامة في أي من بلدي الدراسة أو كلاهما خارج المملكة.

د- يُراعى في تحديد مدة الانتظام في الدراسة للبرامج المستضافة في الجامعات الأردنية لمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية أو البرامج المشتركة بين جامعات أردنية ومؤسسات التعليم العالي غير الأردنية قرارات مجلس التعليم العالي الصادرة بهذا الخصوص.

هـ- تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على جميع الطلبة الذين يلتحقون بالدراسة بما في ذلك الذين التحقوا بالدراسة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات المعدلة.

المادة (١١):

أ- على مقدم طلب المعادلة وبعد تعبئة نموذج طلب المعادلة الإلكتروني من خلال موقع الوزارة الإلكتروني إرفاق الوثائق المطلوبة كافة ودفع بدل النظر في طلب المعادلة بالوسائل الإلكترونية.

ب - تحدد لجنة المعادلة التخصص لطالب المعادلة بناءً على ما هو مثبت في الشهادة أو وثيقة التخرج أو كشف المساقات الدراسية أو رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراة أو أي وثيقة رسمية أخرى، شريطة أن تكون هذه الوثائق صادرة عن مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي منحت الشهادة ومصدقة حسب الأصول وأن تثبت اجتيازه جميع متطلبات التخرج بنجاح.

ج- في حال الاعتراض على قرار لجنة المعادلة يرفق مقدم الاعتراض مبررات اعتراضه مدعومة بالوثائق والبيانات التي تثبت ما ورد في الاعتراض.

د- للجنة المعادلة إعادة النظر بقرار المعادلة اذا تبين لها أن القرار تم اتخاذه بناء على وثائق غير صحيحة أو في حال وجود سرقة علمية أو أن القرار كان غير صحيح أو في حال عدم وجود تخصص دقيق في قرار المعادلة.

هـ- لا تنتظر لجنة المعادلة في معادلة أي مما يلي :-

- ١- الشهادة التي تكون جزءاً من الدراسة للحصول على شهادة أخرى.
- ٢- الشهادات المهنية أو الدورات التدريبية.
- ٣- الخبرات والممارسات العملية وأي دراسات متفرقة مهما كان نوعها.
- ٤- شهادات الاختصاص والبورده للطب البشري وطب الاسنان وما يماثلها وشهادة (الارديناتورا) الصادرة عن المؤسسات التعليمية في دول الاتحاد السوفيتي السابق.
- ٥- أي شهادة ناتجة عن رسالة او أطروحة تحتوي على سرقة علمية.

و- تصدر وثيقة المعادلة برقم مرجعي وتاريخ إصدار وترميز رقمي (QR) تتضمن صورة فوتوغرافية لطالب المعادلة وبيانات تعريفية تشمل: الشهادات التي يحملها طالب المعادلة، وأسماء مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية المصدرة لها، وتاريخ كل شهادة، والتخصصات، وبلد الدراسة المصدرة للشهادة أو المستضيف للبرنامج، والنظام التعليمي المتبع، وطريقة الحصول على الشهادة، ممهورة بتوقيع الوزير ومدير المديرية ورئيس القسم أو من ينوب عن أي منهم.

ز- لغايات استلام وثيقة المعادلة يتوجب إحضار صورة شخصية والشهادات الأصلية كافة بدءاً من شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها وحتى أعلى شهادة تمت معادلتها مصدقة حسب الأصول، وجواز السفر أو وثيقة تثبت الإقامة وحركة السفر من وإلى بلد الدراسة من إدارة الإقامة والحدود/مديرية الأمن العام.

ح-يجوز إصدار وثيقة معادلة مؤقتة مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ولمدة مماثلة بناء على قرار لجنة المعادلة في الحالتين التاليتين:-

١- إذا لم يتمكن طالب المعادلة من إحضار الشهادة من مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية المصدرة لها شريطة ابراز وثيقة اصولية من تلك المؤسسة تفيد أنه أنهى جميع متطلبات الحصول على الشهادة بنجاح.

٢- إذا استوجبت معادلة الشهادة مخاطبة مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية المصدرة لها للتحقق من صحتها، وفي هذه الحالة يشترط ذكر الغاية من إصدار وثيقة المعادلة المؤقتة والجهة الحصرية التي تعتبر سارية بحقها.

المادة (١٢): أ- تسري أحكام هذه التعليمات على غير الأردني الذي يتقدم بطلب معادلة الشهادة إذا كان الطلب لغايات العمل داخل المملكة أو خارجها مع ذكر الجهة الحصرية التي تعتبر سارية بحقها إذا كانت لغايات العمل داخل المملكة.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستثنى من أحكام هذه التعليمات غير الأردني الذي يتقدم بطلب معادلة الشهادة، بحيث يتم منحه وثيقة معادلة مؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة بما يضمن تحقيق الغاية منها سواء كانت لأغراض التجسير أو الدراسات العليا .

المادة (١٣): لا تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة الذين التحقوا فعلياً بالدراسة في مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٤): تبت لجنة المعادلة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٥): تلغى كل من (تعليمات معادلة الشهادات غير الأردنية رقم (١) لسنة (٢٠١٨) وتعليمات القواعد والأسس لمعادلة شهادات العلوم العسكرية غير الأردنية رقم (٧) لسنة (١٩٨٧).